بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لاشيائه

والصلوة على سيدنا انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه

وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة وكثرة الفتور في شغل

المناظرة والاداب وقد قصدت الآن تشريحها بعون الله الملك الوهاب

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار

التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه لتدل مرجحا على حمده بخصوصه وذكر

الحمد بطريق الخطاب ليكون حمده به في مقام الاحسان المستربان تعبد الله

كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الفراغة في اداء حق الحمد اذ النداء

في حقه سبحانه لا يحمل الا على الدعاء والتضرع وآثر فيه بقوله يا مجيب كل سائل كما لا

لتلك الفراغة والاشارة الى الموعود في قوله ادعوني استجب لكم وسلك

ذكر البقية على السابقة المذكورة وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى

الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك

لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه

معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم

الوسائل والمراد به نبينا محمد عليه السلام لان دينه اكمل الاديان وشرعه

افضل الشرايع الذي نسخ قد الله تعالى به البراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى

يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة التي غيرذلك من الفضائل فاتي وسيلة

اعظم ممن شانه كذلك هاجرى البحث بين المجيب والسائل وهو ما خوذ من سالته

عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب السؤال ثم يكون هذا

براعة الاستهلال مرجعا واما ما سيجيء في الفقرة الاولى من لفظ السائل فمرجعه

الى السؤال الذي يستلزم السائل ثم جواب السؤال يكون هذا

الشيء والمجيب ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريقه المذكورة فلا يخفى ما في

لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي الوسائل والسائل من التجنيس

فهذه رسالة لطيفتها في علم الاداب والتزام فيها للمعهد الخارجي لتعينها في هذا العلم

للاداب

جمع وسيلة بمعنى ما يتوسل اليه

يقال توسيلة اذا تقرب اليه بعمل

فالوسيلة ما يتخصص به المطلوب

من جملة

المتقرب

المتوسل

ان كون القرآن العظيم ابهر المعجزات

وظهرها غلبة بيان

حصه اوضح في نفس

او بين المعمل

ادعى حادث

ادعى منع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع

طبعا فان كان الاول (اى منع مقدمة الدليل) فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد

فقدم وضعا لكثرة وقوعه في الوضع الطبع المراد بالكل مجموع الصغرى والكبرى منه

او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي هو شاهد للمنع بان يقول لانا نعلم هذا

اى السند مايذكره السائل لتقوية المنع على زعمه

لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانا لو كان كذا او يقول لانا لم نسلم كيف

والحال انه كذا فهو المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى

ان المنع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد ومنع مقرونا بشاهد

في قانون التوجيه بالحل اعني الحال عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كل انواع

تعيين الى موضع الغلط المعلل المنع

كثير انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو

مقدمة المعلل

ان المحكمة الحال انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب الشين او شيء آخر

على خلاف قانون

ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل وانما منعه

اى في سائر الانواع

اى منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلاف فهو غصب

اى المنع المذكور

غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا كركن

الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الحيط في البحث لانقلاب وظيفة

المخاصمين نعم قد يوجد ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل

اى بعد

قوله فهو غصب الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما سواء كان وضعه في الاصطلاح عدم منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نقيضها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا او لا

اى الشين والمقدمة المبنية على الغلط بمعنى خرق فيكون هذا من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل متروك

قوله اقامة السائل الدليل على خلاف المقدمة الممنوعة مثل ما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله ع لا زكوة في الحلي ولا زكوة اصلا فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول للحلي بل غير متناول له ولو كان متناولا لا ثبت الحكم فيه ولكنه غير ثابت فيه لقوله ع لا زكوة في الحلي حسبه

قوله المحيط قيل المراد من المحيط ههنا ان يبين بحكم واحد في حال واحدة بالنسبة الى مقدمة ومنصب واحد سائلا ومعللا معا وانه واجب غير جائز

مثاله كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه اثر القدم وكل اثر القدم فهو قديم وهذا الدليل جار كما ترى حكم المدعى مخالف لانه لا زيد مثلا قدوس افراد العالم مع انه حادث واذا كان كذلك فذلك فاسد

اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل لان دليل

السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا

هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الآتية غير صحيح لان اصله ح ثانيا

اى وارد على قانون توجيه في الصورة المذكورة

لا يصح امكان اصلا حرا ولا ان كان الثاني وهو منع نقل الدليل

فان منع بالشاهد فهو نقض وسيتي اجماليا لانه ح راجع الى منع شيء

اى بسبب منع الشاهد

من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما

النقوض المكسورة

تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن

اى تخلف المدلول عن الدليل

فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وتأثيرهما استلزام الدليل

المحال وذلك لان الامور المتحققة في الواقع لا يستلزم المحال لا يكون

اى موجودة في نفس الامر

الا العدم محت في الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة المعلل

اى اجراء الدليل

تخلف بعينه بلا تغير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة

اى مع تغير ان بغير ذلك الدليل عن صورته الاولى التي رتبها المعلل

ولا يخرجه التغير المذكور عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض اجزائه

ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل نقل الدليل بلا شاهد

اى منع السائل نفس دليل المعلل لمقدمة

والمدلول اسمعه

والدليل يلزم له لانه ساوله في العموم والخصوص واللازم المساوي هو ما يلزم من وجوده الملزوم ومن انتفائه انتفاؤه

ويوما بمنع وجوده في الخارج كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وتركب الجسم عما وتركب الجوهر الفرد وغير ذلك اسمعه

في الشكل الاول وغير ذلك

قوله بتركب بعض الصفحات مثاله قال الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع يجهل عند العاقدين حين العقد وكل ما شانه كذلك فلا يصح بيعه فبيع الثمن قبض هذا جار فيما لو تركب من جملة اشياء لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين والحال انه صحيح فقد حذف قيد تركب مبيعا كثيرا

فاستلزام الدليل المحال ح

من الشك عدمه المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك
لان المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم
جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشئ عدمه فى الواقع وان كان الثالث
وهو منع المدلول فان السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو غير مسموعة ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب
النظر لما قررناه واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع للاول
فى ثبوت مقتضاه وهى تجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته
بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة
بالدليل والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهى
معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث
اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح

مثاله كما قال الحنفى الماء البالغ قلتين يتنجس بملاقات النجس لقوله
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فعارض الشافعى فى ذلك بان قال ذلك
الماء لا يتنجس بملاقات النجس لقوله اذا بلغ الماء القلتين الخ فدليل الشافعى
هو دليل الحنفى فيكون معارضة بالقلب لكن ان كلا منهما يحتمل الحمل على معنى

الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل آخر وهى المعارضة الخالصة
فان كان صورته كصورته سمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة
المعلل فى كل من الامور الثلثة المذكورة اعنى المناقضة والنقض الاجمالى
والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت
كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع
البحث او يمنع فى ثانى فيه الاقسام الثلثة المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا
الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اى سند المنع
ان كان السند مساويا له اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت
المنع وانتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى مجردا عن الدليل المبطل
غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون
اعم من المنع اذ لا يجوز من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص
او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع

بابطال

البشرية على ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة احدها انه ينبغي للمناظر سواء كان مستقلا او مستدلا

ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه

ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال

الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال

اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى

المراد ولا باس بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين

عدّ واذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا

انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة واجمال ليبقى معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالتنقل

عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذي

هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام وخامسها

انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفراغ اي قبل فهم مراده لئلا يلزم

الضلال في البحث ولا باس بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الظلام قبل الفهم

قبيح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر لما لا دخل له

في المقصود

والعرف العام اعم المنقول العرفي وسمي حقيقة عرفية كالدابة فانها موضوعة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العام الى ذات القوائم الاربع والعوض الى ثمن وسمي منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النظار في الجوهر الفرد ان فانه موضوع للجزء حول الشيء ثم نقل الادباء الى ما يصلح العقد كالدخان فانه اثر يترتب على التمباكو الذي يصلح ان يكون عقدا للاحتراق

واما اصطلاح الخاص فهو نقل اللفظ عما كان موضوعا له الى معنى اخر بمناسبة بينهما كنقل الفاعل والمفعول والضرب والحرب ونقل الخاتمة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة

في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وبعد اظهار الصواب ثم

في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت

اثناء المناظرة وامثالها من اظهار البطش وتحريك اليد ومايدل

على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال سيترون

بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء مالي اذا التزمته حجة قابلني

بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالذنب في الحمار

ما افقهه ويروى بالتبسم بدل القهقهة ما افهمه بدل ما افقهه وثامنها

انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا

يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت

غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا

لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر

فيكون سبب غلبة الخصم الضعيف عليه هذا اشنع وجوه الالزام

هذا الذي ذكرناه من ظائف الخواص واداب المناظرة غاية ما يراد

في هذا الباب اى باب ادا به البحث اذ لا مزيد عليها في تقدير القواعد
والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق والسرام الصواب في كل باب

والحمد لله على التمام وعلى رسوله وعلى اله
افضل الصلوة والسلام عم الكلم

بسم الله الرحمن الرحيم باهادي وعليك اعتمادي
يامن وفقنا لوظايف البحث وكلمة باشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب متوافقة نحو سبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو
الفظ والمراد بالوظايف الموجبة ههنا اعني الممنوع الثلثة واشكالها وهو الاظ
ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث بيانية وهو الانسب وفيه
براعة الاستهلال في التحريرات اى المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة
واجزاء التعريف في التعريفات والمقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات

اى الدلائل

اى الدلائل الموردة على المذكورة ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات
اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظ لفظا
والاول افيد معنى وياس يسترنا التمييز بسببها عن سقيمها هذا اشارة الى
سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات
اى تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب
الرحمة باعتبار ان الدعاء بها على ايانا لانه محل دعاء بها عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين او
بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من
صح الشريعة الغراء وهو محترم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من
اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال
في حق الموفق والملك المنعم او المنعم اللطيف وفي عبارة التلويح من البراعة ما لا يخفى
على ذي الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين
والتوضيحات اى العارفين للحق المنكرين له عنادا او استكافا او غير
عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون

نهاية المخطوطة